ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة

- الدكتور : مخلوفي عبد الوهاب ،

كلية الحقوق – جامعة باتنة

مزوزي ياسين سنة ثالثة دكتوراه علوم

كلية الحقوق- جامعة تبسة

ملخص :

ان مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة و له اختصاص حصري بالفصل و التصدي للممارسات المنافية لقواعد المنافسة بمختلف صورها , إلا أن الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه الهيئة تتميز بالطابع الشبه القضائي و التي تعتبر كضمانات للتقاضي أمام هذه السلطة التي تتميز بالضبط و يظهر ذلك في وجوب احترام مجلس المنافسة لمبدأ الوجاهية , احترام حقوق الدفاع و وجوب اطلاع الأطراف و إبلاغهم بالملف لتقديم الملاحظات , وهو ماجاء به النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي يحدد سير الإجراءات أمامه , و ذلك رغم أن تشكيلة مجلس المنافسة تخلت عن التمثيل القضائي المطلق , نظرا لخصوصية هذه المنازعات التي يطغى الطابع الاقتصادي عليها أكثر من الطابع القانوني الا ان الاجراءات امام هذه الهيئة ضلت شبيهة بتلك الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية .

Résumé

Le Conseil de la concurrence est une autorité administrative autonome ; et elle dispose d'une prérogative et d'une compétence exclusive pour faire face aux pratiques illicites et contraires aux règles du droit de la concurrence dans ses diverses formes, mais la procédure devant le Conseil de la concurrence se caractérise par sa similitude judiciaire, car le conseil dans le règlement des différents entre les parti du conflit , est soumis a un cadre normatif imposé par le règlement intérieur du conseil et il doit respecter le principe du contradictoire, le respect des droits de la défense également et l'obligation d'informer les parties des notes et des décisions qui ont été prisent a leurs égard , mais malgré le fait que la composition du Conseil de la concurrence a abandonné la représentation judiciaire absolue, compte tenu de la spécificité de ses litiges, qui domine le caractère économique mais la procédure devant le conseil reste toujours une procédure semblable a celle mené devant les juridictions

مـــــقدمـــــــة :

لقد تم في سياق الإصلاحات الاقتصادية و السياسية و تبعا لخيار اقتصاد السوق الذي تم تبنيه في دستور 1989 , بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا و هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، الذي جاء لوضع قواعد و أسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار ، بحيث تنص المادة الأولى منه على تنظيم و ترقية المنافسة الحرة ، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر لبنة أساسية في الانتقال من نظام يرتكز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق تسود فيه حرية المبادرة الخاصة ، إذ يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ الحرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 1996 بصفة صريحة في المادة 37 التي تنص على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

غير أن مفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية ، بل بالعكس عليها أن تستمر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصادية.

إلا أن الدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية، و بالتالي فإن دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية ، باعتبار أن تطبيق إجراءات الإصلاحات قد ساهمت في إعادة التوازنات الاقتصادية و المالية الكبرى ،وفي توضيح الأدوار الخاصة لكل من الدولة و السوق في تحقيق الأهداف المنافية لاحتكار النشاطات , بحيث تم تدعيم هذا البرنامج بإصدار أمر جديد متعلق بالمنافسة و هو الأمر 03/03 والذي يتضمن أسس قانون المنافسة و تنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة .

و أمام هذا الوضع الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة، وظهور جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، يمكن القول بأنه قد تقلص دور القضاء الجزائي بصفة عامة، بحيث أصبح لا يتدخل في المنازعات المتعلقة بقانون المنافسة و التي أصبحت من اختصاص مجلس المنافسة .

و بالرغم من أن هذا الأخير سلطة إدارية مستقلة و له اختصاص حصري بالفصل و التصدي للممارسات المنافية لقواعد المنافسة بمختلف صورها , و يتعلق الأمر بالأعمال و الاتفاقيات غير الشرعية (المادة 06) و التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار (المادة 07) , إبرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع (المادة 10) , التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11) , البيع بثمن اقل من سعر التكلفة (المادة 12) , و التجمع الغير المرخص به [1]إلا أن الإجراءات أمام مجلس المنافسة تتميز

[1]- الدكتور – احسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني – دار هومة للنشر و التوزيع – صفحة 219 .

بالطابع الشبه القضائي و التي تعتبر كضمانات للتقاضي امام هذه السلطة التي تتميز بالضبط و يظهر ذلك في وجوب احترام مجلس المنافسة لمبدأ الوجاهية , احترام حقوق الدفاع و وجوب اطلاع الأطراف و إبلاغهم بالملف لتقديم الملاحظات , وهو ماجاء به النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي يحدد سير الإجراءات أمامه , و ذلك رغم أن تشكيلة مجلس المنافسة تخلت عن التمثيل القضائي المطلق , نظرا لخصوصية هذه المنازعات التي يطغى الطابع الاقتصادي عليها أكثر من الطابع القانوني , بالتالي فيمكن طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن لمجلس المنافسة ضمان احترام هذه المبادئ في ظل تخليه عن التمثيل القضائي ضمن تشكيلته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المداخلة التي تم تقسيمها إلى مبحثين :

المبحث الأول : تشكيلة مجلس المنافسة في القانون الجزائري:

حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 ، و تواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية و النقل ...إلخ، و تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق و مسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة , و إن ممارسة حرية التجارة تقتضي بالضرورة حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة , ثم إن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و التخصص الضروري لمجابهة وحل المنازعات المتعلقة بالمنافسة ، لاسيما أن المسألة عبارة عن ظاهرة اقتصادية بحتة ، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد و إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد [1].

بالتالي جاء الآمر 03-03 بقواعد لتزيد من الفعالية الاقتصادية و الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات ولحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الإقتصادين .

و كان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة .

و إن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [2] جعل مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة , و بالرغم من تعريفه على أنه سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة و تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي

[1] - محمد الشريف كتو – الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – صفحة 263 .
[2] - الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 لسنة 2003 .

" , فإن الطبيعة القانونية للمجلس تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس و النظام القانوني الذي يسير عليه، فجاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر 03/03 إبتداءا من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء و تشمل الفئة الثانية كل من المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

و ما يهمنا بصدد مداخلتنا هو فئة الأعضاء التي تتضمن القضاة بحيث استنادا إلى المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، و أن مهامهم تنهى بنفس الطريقة اي بمرسوم رئاسي و هذا ما تؤكده المادة25 من نفس الأمر , و يتم اختيار هؤلاء الأعضاء التسعة من الأصناف التالية :

1-عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قضاة .

2-سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية [1]

ومن ثمة نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع قلص عدد القضاة إلى 02 على حساب 07 شخصيات معروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو في ميدان التوزيع و الاستهلاك , وهذا يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة .

وتجدر الإشارة أن الإبقاء على قاضيين في تشكيلة مجلس المنافسة راجع لإرادة المشرع الإبقاء على الطابع الشبه القضائي للإجراءات أمام المجلس , بحيث أن الإبقاء على القضاة ضمن التشكيلة سوف يسهل في مهمة تسيير النزاع أمام مجلس المنافسة من حيث الإجراءات , لاسيما أن الإجراءات تتميز بالتعقيد القانوني و التي يفهمها القضاة بحسب التكوين الذي تلقوه , و بالتعقيد الموضوعي للنزاع الذي يطغى عليه الطابع الاقتصادي و هو ما دفع بالمشرع إلى توسيع عدد الأعضاء في المجلس المتخصصين في المجال الاقتصادي إلى 07 و ذلك نظرا لطبيعة المجلس و صلاحياته و الغرض الأساسي الذي انشأ من اجله , و أركز في هذا النطاق حتى لا اخرج عن نطاق مداخلتي على الجانب الإجرائي لتسيير المنازعة أمام مجلس المنافسة التي بحيث و أنه لضمان احترام الإجراءات الشبه القضائية (من مبدأ الوجاهية – مبدأ تبليغ الخصوم – مبدأ حقوق الدفاع ـ مبدأ الطعن في قرارات المجلس) هذه المبادئ التي في الأصل هي قضائية و تصبح شبه قضائية إذا قام بها أي جهاز خارج سلك القضاء , و في إطار تسيير

[1] ـ راجع المادة 24 من الامر 03-03 .

المنازعة أمام مجلس المنافسة ذو الطابع الاقتصادي البحت فان ذلك لن يتأتى لو تخلى المشرع عن التمثيل القضائي ضمن تشكيلة المجلس , و هو ما جسده الأمر 03-03 و كذا النظام الداخلي , و من خلال ما سنتطرق له في النقاط التالية سوف نحاول أن نبين ما هي الإجراءات الشبه القضائية التي تتبع أمام مجلس المنافسة و التي تمزج بين الطابع المدني أحيانا و بين الطابع الجزائي أحيانا أخرى و بين الطابع المتعلق بالواجبات المفروضة على أعضاء مجلس المنافسة من جهة و تشابهها بتلك المفروضة على القضاة من جهة أخرى و التي تعتبر في نهاية المطاف كضمانات للتقاضي أمام هذه الهيئة الاقتصادية التي انشات بصفتها سلطة ضبط إدارية تضطلع بمعاقبة السلوكات المقيدة للمنافسة و تضطلع بمراقبة عمليات التجمع لتفادي الوضعيات المهيمنة و التعسف التي قد تنجر عنها بالنسبة للسوق .

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالتقاضي أمام مجلس المنافسة و المشابهة للضمانات أمام القضاء

تعتبر القواعد الإجرائية , السبيل القانوني المنظم لمسار الدعوى أمام أية جهة كانت و مادمنا بصدد التطرق الى ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة و مقارنتها او محاولة إسقاطها على النصوص المقابلة لها بالنسبة للمنازعات القضائية , فانه يجدر بنا التطرق إلى هذه الضمانات التي جاء بها القرار رقم 01- المؤرخ في 24 جويلية 2013 و المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة [1].

اولا: مبدأ الوجاهية أمام مجلس المنافسة :

ينص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن الطلبات المقدمة من قبل لهم المصلحة في إطار إخطار المجلس لمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة يكون في إطار طلب يرسل برسالة مضمنة الوصول إلى مجلس المنافسة على أربعة نسخ و يتضمن موضوع الطلب أو الإخطار صفة و مصلحة صاحب الشكوى , تحديد الأفعال المنافية للمنافسة التي يدعي صاحب الشكوى انه تم خرقها و المنوه عنها بالأمر 03-03 , و عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك و الظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع و المنتجات و الخدمات المتأثرة و الشركات المعنية و أيضا السياق القانوني و الاقتصادي ذو الصلة , و هوية و عناوين الشركات او الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق , و انه يجب ان يكون الطلب مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقوف على الوقائع و العناصر المفيدة لتقييمها و ان التسجيل يقابله منح وصل استلام من قبل مديرية الإجراءات و توقع الإخطارات و الطلبات التي يودعها الأطراف من قبل الممثل الذي فوضه الأطراف أو المحامي الذي تم تحديده من قبلهم و يجب تقديم المذكرات كلها باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية , ويقوم مجلس المنافسة بتبليغ الاطراف الى المقرات الاجتماعية الخاصة بهم و الى العناوين المشار اليها في الإخطار الأول , و يحق بعدها للأطراف الاطلاع على

[1]- مجلة مجلس المنافسة – النشرة الرسمية للمنافسة -2014

الملفات بحيث يتم اخذ الموعد مسبقا مع مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و ينبغي على الأطراف الحضور الى المجلس و المديرية مرفقين بالوثائق التي تثبت تمثيلهم لمصالح موكليهم و يمكن لهم تصوير الوثائق على نفقتهم الخاصة [1], ونلاحظ ان هذه الإجراءات شبيهة بما هو معمول به بالمحاكم و الجهات القضائية و هو ما يكرس مبدأ الوجاهية , اذ يراد بهذا المبدأ اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع او عن طريق اعلانهم بها او تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها و ذلك لتمكين الخصم و إحاطته بكل الاجراءات و تمكينه من الرد عليها [2], و الوجاهية كرست في الإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة أي اثناء التقاضي امامه فاطراف الخصومة او النزاع يباشرون الإجراءات بما يكفل لهم عدم الجهالة لدى الطرف الاخر , و ان العنصر القضائي في التشكلية الخاصة بمجلس المنافسة سيحرص على هذا الجانب الاجرائي الشبه القضائي و الذي يعتبر كضمانة امام سلطة الضبط هذه بحيث نص النظام الداخلي بصريح العبارة على مبدأ الوجاهية بقوله بأنه يستمع إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية .

ثانيا : مبدأ حق الدفاع :

لأطراف الخصومة امام القضاء حق الدفاع سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم او متدخلين طالما ان لهم صفة الخصم في الدعوى فللمدعي ان يبدي ما شاء من اوجه دفاع و للمدعى عليه ايضا و من هو في مركزه من الخصوم ان يبدي ماشاء من اوجه الدفاع و الدفوع لتفادي الاستجابة لطلبات خصمه , وحق الدفاع حينئذ هو الاهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريق مشروع مدعيا كان او مدعى عليه [3]

ونلاحظ ان النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر في سنة 2013 كرس هذا الحق في إجراءات التقاضي أمام هذه الهيئة و تم التنصيص صراحة على ان الطلبات و الإخطارات أمام مجلس المنافسة توقع من قبل الأطراف التي تودعها او من قبل الممثل الذي فوضوه او المحامي الذي تم تحديده كموطن مختار , و انه يجب توكيل الممثل بموجب اتفاقية موقعة من الموكل و الوكيل او بواسطة عقد توثيقي , و ان المحامي ايضا امام مجلس المنافسة معفى من أي توكيل وذلك تطبيقا لاحكام المادة 06من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة [4]

بالإضافة إلى سير الجلسات الخاصة بمجلس المنافسة فان الجلسة تفتتح بعد اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة او نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه او حدوث مانع له , و يقوم اثرها

---

[1] ـ مجلة مجلس المنافسة – النظام الداخلي لمجلس المنافسة .
[2] ـ الدكتور بربارة عبد الرحمن – شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية – الطبعة الاولى – صفحة 22 .
[3] ـ الدكتور بربارة عبد الرحمن – المرجع نفسه – صفحة 22 .
[4] ـ الدكتور مولود ديدان – سلسلة مهن القضاء – المحامي – دار بلقيس – الجزائر – صفحة 07

الرئيس بتسيير المناقشات وضبط النظام أثناء انعقادها ويمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم او أي شخص يختارونه ويمكن للرئيس منح الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل [1].

ثالثا : مبدأ الحق في الطعن :

تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في اجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار , و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 في اجل ثمانية ايام , و يرفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه الى رئيس مجلس المنافسة و الى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الاخير طرفا في القضية و لايترتب عن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة , غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز 15 يوم ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليه في المادتين 15 و 46 و هي (الأمر بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و التدبير المؤقت للحد من الممارسات المنافية للمنافسة) و الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة .[2]

و يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية (المادة 69 فقرة 02) , و يعين رئيس مجلس المنافسة مقررا لكل قضية , بحيث يقوم المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية , إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة و لهما أن يقدما ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر و تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية .

و يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى , وان يلحقوا بها في اية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري , طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة [3].

ويشكل حق الطعن ضمانة من ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة و هو الأمر المعمول به أمام الجهات القضائية حتى تتمكن الأطراف من طرح النزاع إلى جهة اعلى لمحاولة تمحيص و دراسة القضية من جديد .

[1] ـ مجلة مجلس المنافسة – النظام الداخلي لمجلس المنافسة .
[2] ـ الدكتور احسن بوسقيعة – نفس المرجع – صفحة 230 .
[3] ـ الدكتور احسن بوسقيعة – نفس المرجع – صفحة 230 .

رابعا : مبدأ الحقوق و الواجبات التي يخضع لها أعضاء مجلس المنافسة :

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة ببعض الحقوق و يلتزمون ببعض الواجبات التي يخضع لها أعضاء السلطة القضائية فقط و ذلك نظرا لحساسية المهام المسندة لأعضاء مجلس المنافسة في القيام بدورهم و ذلك لتأكيد تصنيف مهام أعضاء مجلس المنافسة و مقرريه و إطاراته على أنها من الوظائف العليا في الدولة و هو ما سيسمح بتوظيف إطارات عليا في مجال الاقتصاد و القانون .

الخاتمة:

ونلاحظ اذا أردنا إلقاء نظرة تاريخية بسيطة على تشكيلة مجلس المنافسة الأولى ان التشكيلة البشرية الأولى كانت تضم في أغلبيتها قضاة من مجلس المحاسبة و من المحكمة العليا و قد وضعت تحت رعاية رئيس الجمهورية و ذلك حتى تتزود بالسلطة المعنوية اللازمة لأداء المهام اللازمة التي أسندها لها المشرع , و ان الحقوق التي نص عليها النظام الداخلي بعد 2013 المتمثلة في الحق في حماية أعضاء مجلس المنافسة من التهديدات و السب و الاهانات و القذف و الاعتداءات التي من شانهم التعرض لها أثناء ممارسة وظائفهم و بالتالي إصلاح الضرر الناتج عن ذلك و كذا تمتع أعضاء مجلس المنافسة بالحماية ضد أي ضغط او تدخل من شانه أن يضر من أداء مهمتهم فان هذه الحقوق لو قمنا بالبحث عن الفئات التي تتمتع بها في التشريعات لوجدنا أنها مكفولة للقضاة فقط و ذلك بموجب أحكام الدستور التي تنص على ان القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته آو تمس نزاهة حكمه .[1]

و من ناحية أخرى فان أعضاء مجلس المنافسة و بموجب النظام الداخلي فإنهم يخضعون لواجب التحفظ و هم ملزمين بعدم الكشف عن اية وقائع او عقود او معلومات هم على علم بها أثناء تأدية مهامهم و واجب التحفظ أيضا واجب مفروض على أعضاء السلطة القضائية و هو ضمانة من ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة و حتى أمام القضاء .

نلاحظ ان المشرع الجزائري رغم تبنيه فكرة ان مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تندرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة، و التي عرفت الوجود مع بداية التسعينات في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتنقتها الجزائر توجها نحو اقتصاد، السوق وهو الأمر الذي جاء به الأمر الجديد رقم03/03 المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة ,

[1] - راجع المادة 166 من الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2016) ج.ر العدد 06 لسنة 2016 .

و رغم تخلي المشرع في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة عن الأغلبية القضائية في تشكيلة المجلس وذلك لإضفاء الطابع الاقتصادي لهذه الهئية بحيث يعتبر قانون المنافسة 03-03 من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه économie dite administré إلى الاقتصاد الحر écomomie dite de marché . الا ان المشرع بقي متأثرا الى حد بعيد بالإجراءات القضائية و تبنى إجراءات شبيهة تماما بتلك المتبعة امام المحاكم و المجالس القضائية و هو ما اضفى على وصف إجراءات التقاضي

أمام مجلس المنافسة بأنها إجراءات شبه قضائية وفق ما سبق التطرق له بالنظر إلى قواعد سير أعماله التي جاء بها نظامه الداخلي في سنة 2013 ، وهي رغبة من المشرع في إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق و تجمع بين الخبرة القضائية و الخبرة الاقتصادية للوفاء بالغرض الذي انشات من اجله .